لها لان اللعان سبب الفرقة حتى لو كان ابوها محدودا في قذف تقبل لان هذا القذف موجب للحد دون اللعان ولابد في وجوب اللعان من ان لا يقذف امها فلو قال لها يا زانية بنت الزانية وجب الحد لقذف امها واللعان بقذفها فان اجتمعا على المطالبة يبدى بحده ليسقط اللعان لخروجه عن اهلية الشهادة وان لم تطالب الام وطالبته المراة وجب اللعان وبعد للام بطلبها بحده في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه لا يحد بعد اللعان وهذا غير سديد لعدم المانع من اقامته وان كانت امها ميتة فلها المطالبة بها فان خاصمته فيها بدئ بالحد ليسقط اللعان وان بدات بالخصومة لنفسها وجب اللعان ثم لها المطالبة بقذف امها فيحد له وعلى هذا التفصيل لو قذف اجنبية بالزنى ثم نكحها ثم قذفها فلها المطالبة باللعان والحد كذا في البدائع والحاصل انه اذا اجتمع قذفان ذي تقديم موجب احدهما اسقاط الاخر بدئ بالمسقط كما اذا قذفها وقذفته فانه يبدى بحدها ليسقط اللعان كما سياتي في باب حد القذف وفي المحيط لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية وجب الحد ولا لعان ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان انتهى ولو قال قذفتك قبل ان اتزوجك او قد زنيت قبل ان اتزوجك فهو قذف في الحال فيلاعن وما في خزانة الاكمل من انه لا يلاعن في قوله زنيت ويحد في قوله قذفتك قبل ان اتزوجك اوجه كذا في فتح القدير **قوله** فان ابى حبسه حتى يلاعن او يكذب نفسه ليرتفع السبب في اللعان وهو التكاذب هكذا قالوا والتحقيق ان القذف هو السبب وان التكاذب شرط فيه وجوب الحد بالاكذاب لعدم وجوبه بمجرد الامتناع من اللعان وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية كما نص عليه الحاكم في الكافي وبه علم ان ما ذكره الولوالجي من وجوب الحد عليه بمجرد امتناعه سهو ليس مذهبا لاصحابنا وحمله في غاية البيان انه قول بعض المشايخ بعيد لتوقفه على النقل وان الولوالجي ذكر انها لو امتنعت بعد لعانه تحد حد الزنى ولم يقل به احد من اصحابنا كما سنوضحه **قوله** فان لاعن وجب عليها اللعان لما قدمناه افاد ان لعانها موخر عن لعانه لانه في حكم الشاهد عليها بالقذف وهي مسقطة بشهادتها ما حققه عليها من الزنى فلا يصح ان تبتدئ المراة كما لا يصح ان يبتدئ المدعى عليه باسقاط الدعوى عن نفسه كذا في شرح الاقطع وفي الاختيار فان التعنت المراة اولا ثم الزوج اعادت ليكون على الترتيب المشروع فان فرق بينهما قبل الاعادة جاز لان المقصود تلاعنهما وقد وجد **قوله** فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه لما قدمناه ولم يقل او تصدقه فتحد للزنى كما وقع

في

في بعض نسخ القدوري لكونه غلطا لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لانهما لا يملكان ابطال حقه قصدا والنسب انما ينتفي باللعان ولم يوجد وبهذا ظهر ان ما قاله في شرح الوقاية وتبعه شارح النقاية من انها اذا صدقته ينتفي ولدها منه غير صحيح كما نبه عليه في شرح الدرر والغرر ولم يذكر المؤلف حكم ما اذا امتنعا من اللعان بعد ما ترافعا وصرح الاسبيجابي في شرح الطحاوي انهما يحبسان اذا امتنعا من اللعان بعد الثبوت وينبغي حمله على ما اذا امتنعت المراة اما اذا عفت فانه لا يحبسهما كما لو عفى المقذوف فانا وان قلنا لا يصح العفو في حد القذف واللعان الا انهما لا يقامان الا بطلب كما سنوضحه في باب حد القذف فان قلت ظاهر الاية يشهد للشافعي القائل بانها اذا امتنعت من اللعان تحد حد الزنى وهي قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اي الحد لان اللام للعهد الذكري اي العذاب المذكور السابق وهو الحد قلنا المراد منه الحبس كقوله تعالى في اية الهدهد لاعذبنه ورد في التفسير لاعذبنه حبسه والاختلاف مبني على ان الاصل في قذف الزوجات عند الشافعي الحد عملا بالاية الاولى وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم الاية وبين باية اللعان ان القاذف اذا كان زوجا له ان يدفع الحد عنه باللعان وان كان المقذوف زوجة لها ان يدفع حد الزنى عنها بلعانها فاذا امتنع عن اللعان وجب الاصل وهو الحد وعندنا اية اللعان ناسخة للاولى في حق الزوجات لان الخاص المتاخر عن العام ينسخ العام بقدره فلم تبق الاية الاولى متناولة للزوجات فصار الواجب بقذف الزوجة اللعان فاذا امتنع عنه حبس حتى ياتي به كالمديون اذا امتنع عن ايفاء حق عليه ولذا لما قذف هلال زوجته قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فدل على انه كان في الابتداء يوجب الحد كقذف الاجنبيات ثم لما نزلت اية اللعان انتسخ في حق الزوجات كما في البدائع والعناية **قوله** فان لم يصلح شاهدا حد لانه لما تعذر اللعان لمعنى من جهته لا من جهتها صير الى الموجب الاصلي وهو حد القذف وعدم صلاحيته للشهادة لكونه عبدا او محدودا في قذف او كافرا بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه قيدنا به لان الزوج لو كان صبيا او مجنونا فلا حد ولا لعان والاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته

Copyright © King Saud University